دعواه ويبطل قضا القاضي والسجل اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان الوقف
مشهورا استفاد ما غوا او قاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال الفقيه
ابو بكر لا يجوز وان كان الواقف مشهورا فاما الشهادة على شرايط الوقف وجهاته ذكر شمس الايمة
السرخسي انه لا يجوز على الشرايط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
وان ادعى وقفا او شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف في باب قبض المحاضر من ديوان
القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف يصح من غير بيان الواقف رجل في يده
ضيعة بخار رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي
القضا بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة
او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق
بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود **فصل فيما يتعلق بصك الوقف**
رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطا في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان
وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن
بينما جعله حدا وبين الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار لغير الواقف فالوقف جايز ولا
يدخل ملك الغير في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد
منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل
وقف ضيعة وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان بيعي فيه
جايز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو جعفر ان
كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرى عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب
ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول
الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما في الصك وان
قال الشهود قرى عليه الكتاب بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف
بل بالبيع وساير التصرفات يكون كذلك رجل اراد ان يقف ضيعة له في قرية من القرى على قوم
وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم ثم قرى الصك
على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع الضيعة التي له في هذه القرية وهو
كذا وكذا اقراحا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرا عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر
الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الواقف في صحته واخبر الواقف انه اراد جميع ما له
في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف
وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم قيل له ارايت لو كان في هذه القرية برج
الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز ذلك قال اما برج الحمامات وقف صح
ارجو ان يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة لبرجها امراة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار
وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها بعتيها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا
قال الفقيه ابو جعفر ان قروا عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم
يقروا عليها لا يصير وقفا متولي الوقف اذا اجر الوقف او تصرف تصرفا آخر وكتب في الصك اجر
وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم
يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم يذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف
وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة الاب او القاضي او الامام او الجد واحكامهم مختلفة فان
كتب وهو متولي من جهة الحكم او وصي من جهة الحكم ولم يذكر الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان
جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت
يجوز رجل استاجر من متولي الوقف على ارباب معلومين ارضا وكتب بذلك كتابا فكتب فيه استاجر

فلان

فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف
ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين
ولم يذكر الواقف جاز فهذا اولى **مسايل الوصية ذكرها في كتاب الوقف** مريض قال اني كنت
متوليا لحانوت وقف على الفقرا وكنت استهلكت من غلته او قال لم اود زكاة مالي فادوا ذلك من مالي
بعد موتي قالوا ان صدقه الورثة في ذلك فغلة الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكاة من الثلث
لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يوخذ جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا
الى اقراره اما في الزكاة لو ثبت ذلك لا يوخذ من تركته فيكون الاخذ مضافا الى اقراره فان كذبه
الورثة فالكل من الثلث ولوصي الميت ان يحلف الورثة على العلم بالله ما تعلمون ان ما اقر به المريض حق
لانهم لو اقروا بذلك لزمهم فاذا انكروا احلفوا على العلم فان حلفوا ابقى اقرار الميت فينفذ من الثلث
وان نكلوا فالزكاة تكون من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر الوارث ابتدا رجل اوصى ان يوقف
من ماله كذا وكذا درهما لدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت لذلك وقتا او لم يوقت لانه
بهذا الكلام لم يقر بدين واجب عليه للحال فيكون ماله للوارث اذا لم يكن دين او وصية ولو قال
ان راى الوصي ذلك الان يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان راى الوصي ذلك فكانه قال
يعطي الوصي ذلك من مالي من شا ولو نص على ذلك يصح ويوخذ من ثلث ماله فكذا هذا رجل اوصى
ان يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربايه وللفقرا ثم قال لا يتركوا احظ
الرباطين وفي الرباطين فقرا يسكنون فيهما وقد مرت المسالة قبل هذا مريض قال اخرجوا الضيعي
من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم رجل اوصى لابن فلان من اهل
الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصي سمى الابن لا يجوز لان الوصية وقعت
للحربي فتبطل وان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان جاز الوصية لان هذه وصية لابن فلان مسلم عند
موت الموصي رجل عين اشجارا له في ضيعة فقال لامراته في صحته اذا مت انا فبيعي هذه الاشجار
واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقرا وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امراته
هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قالوا تباع الاشجار ويحط
من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المراة الباقي الى ثمن الخبز ودهن السراج لان الزوج امر
بصرف ثمن الاشجار الى ثلاثة اشيا فيقسم الثمن على هذه الاشيا الثلاثة وصي عجز عن القيام بامر
الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول لان للقاضي ان يضم الثاني الى الاول وان اقام القاضي
قيما اخر مقام الاول ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد عزل الاول وللقاضي ان
يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت والله اعلم **كتاب الاضحية**
هذا الكتاب يشتمل على فصول الفصل الاول في صفة الاضحية وفي وقت وجوبها ومن تجب
عليه اما صفة الاضحية فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمراة الموسر المقيم في الامصار
دون المسافر وعن ابي يوسف انها سنة وهو احد قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروى ابن
زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وابن رستم عن محمد انها فريضة واما شرايطها فهي ثلاثة الغني والغني
فيها من له مايتا درهم او له عروض تساوي مايتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث
البيت فالغني في الاضحية ما هو الغني في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمراة تكون موسرة بما لها على
الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا تكون موسرة
وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان موجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم جميعا والشرط الثاني
الوقت ووقت الادا لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلاة العيد فان ضحى قبل صلاة الامام
او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا تتم اضحيته وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر
الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد

Copyright ... University